

عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
في رجل تزوج امرأة فاعطاها صدقاً ولم يدخل بها ثم علم انها
ابنت اخيه او عمته او خالته من الرضا ع قال يرد عليه ما الذي
اعطاها وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة بن نصر عن خالد بن
عيسى بن عاصم بن المثنى عن جده عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رجلاً اتاه وهو متعلق بامرأة فقال يا امير المؤمنين ان هذا
عوتق من نفسها ورنيت لي بنتاً وارثي جده حتى تملكني بالهر
فلما تزوجت له ارضي ذلك شيئاً قال نعم ان بنت فلان لئلا
انما نفقت نفسها عندك وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة
جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرئيل عن ابان بن ابي عيسى عن
انس قال اعترف رسول الله صلى الله عليه واله لم صفيه وجعل عتقها
صدقاتها وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة بن جميل عن مصعب بن
اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب في سريته او وليده قال لا
باس ان يعتقها ويجعل عتقها صدقاتها وورثها قال حدثنا محمد بن
حدثنا جعفر بن محمد بن ابي اسحق بن ابي عمير عن حماد بن سلمة
وحماد بن زيد عن شعيب بن الحمصي عن انس بن مالك قال
اعترف رسول الله صلى الله عليه واله لم صفيه وجعل عتقها
صدقاتها وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة عن عبد الله بن داود عن

صحيح
اشعري

صحيح
انما جعل صدقاتها
نفسها ويتركها
طالعتها او
سائرهم

ابيه عن جعفر قال حدثني ابي قال في كتاب علي بن ابي طالب
اولاد ان يحتف جاريتيه ثم يجعل عتقها صدقاتها وورثها قال حدثنا
محمد بن ابي حنيفة بن محمد بن عيسى عن عاتمة عن جده عن ابيه ان علياً عليه السلام
قال ان شاء الرجل اعترف ام وولده وجعل عتقها مهرها وورثها قال حدثنا محمد بن
اسماعيل بن موسى عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن جده عن علي بن ابي طالب
اعترف الرجل امته ثم تزوجها فلما اجازها وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة
جميل عن مصعب بن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب
جده عن علي بن ابي طالب في امرأة تكبرها رجل فدخلت عليه فاغلق عليها الباب
فلايين ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها صدقاتها كاملتها وعليها
العقبة وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة بن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل
زوج ابنته او امته او بعض نسائه وشتر لنفسه شيئاً سو صدقاتها
قال يلزم النكاح شرطه وشروطه داخل في صدقاتها ويجوز ذلك اذا اصبحت
الرة قال محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
بن فوات قال حدثني زيد بن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
تلكوا الحق فان صحبتها بلا وولها ضياع وورثها قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة
بن عبد الله بن مطير قال حدثنا زكريا بن الحكم الجعفي قال حدثنا عبد القدوس
ابو الخير الجعفي قال حدثنا مشرق بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تنكحوا النساء الا اكنها ولاين وجرهن الا اوليا ولا مهر وورثها

صحيح
ان في كتاب

صحيح
محمد بن عيسى

صحيح
صديقا

صحيح
صديقا

صحيح
رسالة
صديقا